

وَسَيُجَالُ مَا خَرَفَ حُرٌّ قَبْلًا أَيْ تَأْتِي أَمْعَةً قَدَّ قَرَّ فِي

منه من حروف الخويين انه لا يجوز تقديم الجال على صاحبها المجرى يعرف  
فلا تقول في مرسيت بيهن جالساً مرسيت جالساً مرسيت جالساً مرسيت جالساً  
وامر كسب ان وابن برهان ان جواز ذلك وتأنيهم المصنف لوجوه التماح  
بذلك وصحة ذلك له

لَيْتَ كَأَنَّ بَرِيحَ الْمَلِكِ مِمَّا صَادَ بِهَا 6 لَيْتَ حَبِيبٌ أَيْهَا لَيْتَ حَبِيبٌ 6  
فهما ان صادوا حالاً من المجرى المجرى بالي وهو الياء وحق ل  
فانك أدوا وأصير وبيع 6 فتن يدهن في غيا قبل حبك 6  
فترضا حال من قتل وأما تقديم الجال على صاحبها المرفوع والمنصوب  
فما رجوها ضاحكة زيد وضربت بجره همدلة ولم سمان اعلم  
ولا يجوز حالاً من المضاف له إلا اذا أتى المضاف عمل

ان كان حين تأخره المضاف أو مثل خبره فلا يجوز  
لا يجوز بحال من المضاف اليه الا اذا كان المضاف مما يجر ان يجر في الجال  
كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما ما تقدم معنى الفعل فتقول هذا صار كنهه  
بجره واوجبني قيام زيد مسرعاً ومنه قوله تعالى ليه صرعه كجهاق

قوله الشاعر  
تقول النبي ان اطلاقك واحدة 6 اذ لا يرفع يوماً تاريخه لا يأتي 6  
فواحد حال من التاني في الاطلاق وذلك يجوز بحال من المضاف  
اليه اذا كان المضاف جنس المضاف اليه او مثل جزئيه في صحة الاستغناء بالمضاف  
اليه عنه فمثلاً صاهو من المضاف اليه قوله تعالى وترضاه في  
صدورهم من غل خولانا في خولانا حال من ضمير المضاف اليه صدور  
والصدور بجزء من المضاف اليه ومثاله ما هو كقول من المضاف اليه  
في صحة الاستغناء بالمضاف اليه عنه قوله تعالى ونحن اليك  
انا ابع ملة ابراهيم خبيثاً فخرقاً حال من ابراهيم والملة كبر من المضاف  
اليه اذ يصح الاستغناء بالمضاف اليه عنهما فلو قيل في غير القرآن ان  
ابح ابراهيم خبيثاً لصرح ان لم يكن المضاف مما يجر ان يجر في الجال  
واو جزئ من المضاف اليه ولا مثل جزئيه لم يجر بحال من المضاف

قوله الشاعر  
تقول النبي ان اطلاقك واحدة 6 اذ لا يرفع يوماً تاريخه لا يأتي 6  
فواحد حال من التاني في الاطلاق وذلك يجوز بحال من المضاف  
اليه اذا كان المضاف جنس المضاف اليه او مثل جزئيه في صحة الاستغناء بالمضاف  
اليه عنه فمثلاً صاهو من المضاف اليه قوله تعالى وترضاه في  
صدورهم من غل خولانا في خولانا حال من ضمير المضاف اليه صدور  
والصدور بجزء من المضاف اليه ومثاله ما هو كقول من المضاف اليه  
في صحة الاستغناء بالمضاف اليه عنه قوله تعالى ونحن اليك  
انا ابع ملة ابراهيم خبيثاً فخرقاً حال من ابراهيم والملة كبر من المضاف  
اليه اذ يصح الاستغناء بالمضاف اليه عنهما فلو قيل في غير القرآن ان  
ابح ابراهيم خبيثاً لصرح ان لم يكن المضاف مما يجر ان يجر في الجال  
واو جزئ من المضاف اليه ولا مثل جزئيه لم يجر بحال من المضاف

تقول الشاعر  
تقول النبي ان اطلاقك واحدة 6 اذ لا يرفع يوماً تاريخه لا يأتي 6  
فواحد حال من التاني في الاطلاق وذلك يجوز بحال من المضاف  
اليه اذا كان المضاف جنس المضاف اليه او مثل جزئيه في صحة الاستغناء بالمضاف  
اليه عنه فمثلاً صاهو من المضاف اليه قوله تعالى وترضاه في  
صدورهم من غل خولانا في خولانا حال من ضمير المضاف اليه صدور  
والصدور بجزء من المضاف اليه ومثاله ما هو كقول من المضاف اليه  
في صحة الاستغناء بالمضاف اليه عنه قوله تعالى ونحن اليك  
انا ابع ملة ابراهيم خبيثاً فخرقاً حال من ابراهيم والملة كبر من المضاف  
اليه اذ يصح الاستغناء بالمضاف اليه عنهما فلو قيل في غير القرآن ان  
ابح ابراهيم خبيثاً لصرح ان لم يكن المضاف مما يجر ان يجر في الجال  
واو جزئ من المضاف اليه ولا مثل جزئيه لم يجر بحال من المضاف

تقول جاعلام همد ضاحكاً خلافاً للغاري وقوله ابن المصنف رحمه الله  
تعالى ان هذه السورة ممنوعة للاخلاق فليجرب فان صدق الناس  
جوزها كما تقدم وهم نقلت عنه الشريف ابو اسحاق ان من الشيوخ اهل البيت

وَالْحَالُ انْ تَنْتَبِهُ بِفَعْلٍ قَرَفًا 6 اَوْ حَالًا تَشْبِهُ الْحَرْفًا  
فَمَا تَنْتَبِهُ بِمَا كُنْتَ حَالًا 6 اَوْ اِحْوَالًا وَتَحْلِكُ زَيْدًا دَعَا

بجوز تقديم الجال على صاحبها ان كان الناصب لها فعلا متصرفاً او صفة  
تشبهه الفعل المتصرف والمثل دعيها ما تقدم معنى الفعل وحروفه وقيل  
التأنيث والتنبيه والجمع كما سم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة فمثلاً  
تقدم بها على الفعل المتصرف لما تخلصاً زيد دعاه فاعل متصرف وقد  
عليه الحال ومثاله ليدعها على الصفة المشبهة له صرحاً ذراجل فان  
كان الناصب لها فعلاً غير متصرف لم يجر تقدم بها عليه فتقول ما احسن  
زيداً ضاحكاً وتقول ضاحكاً ما احسن زيداً لان فعل المتصرف  
في نفسه فلا يتصرف في معوله وكذا ان كان الناصب لصفة لا تشبه  
الفعل المتصرف كما فعل التفضيل لم يجر تقدم بها عليه وكذا ان لا تشبه  
والجمع واليونان فلا يتصرف في نفسه فلا يتصرف في معوله فلا تقول  
زيد احسن من محمد وضاحكاً والله تعالى اعلم

وَيَحَالُ حَيْثُ مَعْنَى الْفِعْلِ 6 حَرْفٌ وَمَا حَالٌ لِي يَحَالُ  
كَلِمَاتٌ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَتَشْبِهُنَّ حَقٌّ سَجِيحٌ تَشْبِهُنَّ فِي هَمْدٍ

لا يجر تقدم بحال على عاملها المعنوي وهو ما تقدم معنى الفعل  
دون حروفه كما سما الاشارة وحروف التثنية والتنبيه والظرف والجار  
والمجرى وتوكلت هذه حرفة وليت زيدا امر الحرك وكأنا زيدا ارفق  
اسد وزيد في البار او عندك قائماً فلا يجوز تقديم الجال على عاملها  
المعنوي في هذه المثل ونحوها فلا تقول مجرد ذلك همد ولا امر لبيت  
زيد الحرك ولا كذا كان زيدا اسد وقد تقدم فيها على عاملها  
الظرف والجار والمجرى وتوكلت قائماً عندك والمجرى نحو سعيه  
صنعاً في همد ومنه قوله تعالى والسور مطويات يمين يمينه

تقول الشاعر  
تقول النبي ان اطلاقك واحدة 6 اذ لا يرفع يوماً تاريخه لا يأتي 6  
فواحد حال من التاني في الاطلاق وذلك يجوز بحال من المضاف  
اليه اذا كان المضاف جنس المضاف اليه او مثل جزئيه في صحة الاستغناء بالمضاف  
اليه عنه فمثلاً صاهو من المضاف اليه قوله تعالى وترضاه في  
صدورهم من غل خولانا في خولانا حال من ضمير المضاف اليه صدور  
والصدور بجزء من المضاف اليه ومثاله ما هو كقول من المضاف اليه  
في صحة الاستغناء بالمضاف اليه عنه قوله تعالى ونحن اليك  
انا ابع ملة ابراهيم خبيثاً فخرقاً حال من ابراهيم والملة كبر من المضاف  
اليه اذ يصح الاستغناء بالمضاف اليه عنهما فلو قيل في غير القرآن ان  
ابح ابراهيم خبيثاً لصرح ان لم يكن المضاف مما يجر ان يجر في الجال  
واو جزئ من المضاف اليه ولا مثل جزئيه لم يجر بحال من المضاف